واحدها وزيارة المحارم فان كانت قابلة اوغاله البيت
اوكان لها حق على اخر اولا خرج عليها تخرج باذن و بلا
اذن والحج على هذه افيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والولية لا باذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام وفي النوازل المراة قبل ان
تقبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها وتزور اقاربها بلا
اذن زوجها وبعد ان تقبضه ليس لها الخروج الا بان ترضى زوجها
بقول الحقير المراد بالمهر هنا المهر المعجل لا المؤجل كما لا يخفى
وجهه مختارات لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر
وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت اليهم لزيارتهم بقول الحقير ما في
المختارات لصاحب الهداية من قوله وعليه الفتوى اختيار
لقول ما اختاره مشايخ بلخ والظاهر ان ما في المختارات
ارفق وللعادات اوفق اشباه واختلف في خروجها للحمام
والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب ولا يحل لها
وصل شعرها بشعرها احكام الحمل اي المحمول في بطن
امه وهو المسمى بالجنين اشباه الحمل تابع لامه في احكام
العتق والتدبير المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد والكتابة
والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق
المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد
ويباع مع امه في الدين وفي حق الاضحية والرهن فاذا ولدت
المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى
بخدمتها فانه لا يتبعها قال ولم ار الان حكم ما لو باع امة
الا حملها بكونه استثنا مجهول من معلوم فصار الكل مجهول
نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم
اره صريحا وفي البسوط بعد ما عتق الحمل لا يجوز بيع الام

ويجوز

وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل ابن الهمام لو دبر
ما في بطن امته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل
في المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق
بانه اذا دبر ما في البطن او وهب الام لا يجوز عتقه ولو
اعتقه جازت هبتها لان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن
فاذا وهب الام فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من
ملك الواهب فيكون في معنى هبة الشاع فيما يحتمل القسمة
اما بعد عتقه فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب
ولو دبر ما في بطنها ثم كاتبها جاز وان ولدت بعد هذا لاقل
من ستة اشهر صار مدبرا ولكنه دخل في الكتابة تبعا
للام اشباه ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر
اخر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما
باسلام ابيه مع انه ملك كافر الحمل لا يتبع امه في الجناية
فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب حق القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل وتحد بعد وضعها
ولا تزكى الجنين بزكاة امه ولا يتبعها بكفالة واجارة وايصا
بخدمتها ولا يفرد بحكم ما دام متصلا معها فلا يباع ولا يوهب
ويفرد في اعتاق وتدبير ووصية به وله واقرار له وبه بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار يقول الحقير في الوصية
فهو ما ذكره صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية بالحمل
ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان لكن الثانية
انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
لان صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد
في هذه المدة واما الشرط في الاقرار فهو ما ذكره ايضا

عين ني